**ثالثا-الطبيعة القانونية لعقد الشركة التجارية**: تعد الشركات التجارية إحدى أهم الموضوعات القانونية إثارة للجدل، ولعل أبرز الإشكالات التي عرفت خلافا على المستوى التشريعي والفقهي، هي تلك المتعلقة بحقيقة الطبيعة القانونية للشركة التجارية، التي تطرح فكرة **مدى اعتبار الشركة عقد ام نظام؟**، في ظل تحول الشركة تحت تأثير فكرة المشروع بمفهومه الاقتصادي القائم على عناصر ثلاثة هي رأس المال والعمال والإدارة. وبالنظر لأحكام القانون الجزائري نلاحظ أن عقد الشركة من طبيعة مزدوجة، فهو نظام عقدي ولائحي في آن واحد، يجمع بين إرادة الشركاء من جهة والاحكام التي وضعها المشرع من جهة أخرى في نظام قانوني يتوقف تحديد طبيعته على مقدار ما يحويه عقد الشركة من إرادة الأطراف وإرادة المشرع.

تدخل المشرع يختلف من شركات الأشخاص الى شركات الأموال، ففي الأولى يكون تدخله أقل من الثانية. لكن القفزة النوعية التي أحدثها المشرع هو إضفاء خاصية الحرية التعاقدية على شركات الأموال، إذ تراجع عن الفكرة النظامية إثر تعديله لأحكام القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 الذي عدل أحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذا القانون رقم 22-09 الذي استحدث بموجبه شركة المساهمة البسيطة، التي اعتبرها شركات أموال تقوم في الأصل على فكرة النظام من جانب ادراج قواعد قانونية آمرة تعد من النظام العام تنظم تأسيسها وإدارتها.

**رابعا-أركان الشركة:** الشركة باعتبارها عقد مثلها مثل باقي العقود تتطلب أركان تقوم عليها، والتي تنقسم الى ثلاثة أركان: **أ-** أركان موضوعية عامة(التراضي، الأهلية، المحل، السبب)، **ب-** أركان موضوعية خاصة(تعدد الشركاء، تقديم الحصص او الأسهم، نية الاشتراك، اقتسام الأرباح والخسائر)، **ج-** وأركان شكلية(الكتابة الرسمية والشهر)

**1-أركان موضوعية عامة**، تتمثل في: التراضي والأهلية والمحل والسبب:

**أ- التراضي:** طبقا لنص المادة 59 قانون مدني جزائري يتم التراضي بإيجاب وقبول متطابقين يتجهان الى احداث اثر قانوني هو انشاء التزامات تترتب على اتفاقهما. والتراضي هو اتفاق الطرفين المعبر عنه بكيفية حرة، ويتعين على كل واحد من الشركاء أن يعبر عن رضاه وقت ابرام عقد الشركة، ويتجسد هذا الرضا في التوقيع على الوثائق المكرسة للعقد، وهذا الشرط الأساسي يسمح من جهة أخرى بالكشف عن الشركات الصورية. ويشترط في التراضي خلوه من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط.

**ب- الأهلية:** نصت المادة 78 قانون مدني جزائري على أن كل شخص أهل للتعاقد، مالم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون، والأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية أو الاعمال الارادية أو تعديلها او انهائها على الوجه الذي يعتد به القانون. وسبق وان وضحنا المقصود بالأهلية التجارية عند الحديث عن شروط اكتساب صفة التاجر في مقياس القانون التجاري(أهلية الراشد 19 سنة كاملة مع الخلو من العيوب/أهلية القاصر المرشد 18 سنة كاملة بشرطي الاذن الابوي والترخيص القضائي/أهلية الزوجة التاجر/ أهلية الأجانب من اشخاص طبيعية وشركات وفروعها من وكالات وتمثيليات اجنبية وتطبيق القانون الجزائري عليهم بالأخص الاخذ بمعيار مكان ممارسة التجارة بالنسبة لهم بدل من معيار الإدارة الرئيسي)، هذا وتختلف الأهلية اللازمة للشريك بحسب نوع الشركة، فإذا كانت من شركات الأموال جاز للقاصر أن يكون شريكا، أما في شركات الأشخاص يجب ترشيد القاصر.

**ج- المحل:** محل العقد هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها(كالبيع، الايجار، التأمين)، أما محل الالتزام فهو ما يتعهد به المدين. ومحل الشركة النشاط الذي تمارسه الشركة ويشترط أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة (كشركات التهريب أو المخدرات).

**د-السبب:** وجود الشركة بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري والصناعي. وقد اشارت المادة 416 قانون مدني بالإضافة الى هدف الشركة تحقيق الأرباح بلوغ هدف اقتصادي (كشركات انجاز الطريق السريع شرق غرب) او بغرض تنافسي(الهيمنة على السوق).